



حولية

مركز البحوث والدراسات الإسلامية

بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

(علمية - محكمة)

تنشر البحوث العلمية الأصيلة في العلوم الإسلامية

الجزء الأول

السنة السادسة - العدد السادس عشر

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م



THE UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS

CHICAGO

THE UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS

ملازمة المدين

حكمها وصفتها وضوابطها وفائدتها

د/ محمد بن عبد الله الملا (*)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فإن المال أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها والحفاظ عليها، وقد شرعت في سبيل ذلك أحكاماً تؤدي مراعاتها إلى تحصيله واستثماره بالطرق المشروعة، وأحاطت تعاملات الناس فيه بالأحكام التي تكفل حفظه على مُلْكِهِ، فدعت إلى توثيق الديون كتابة وإشهاداً، ورهناً وكفالة وضمناً، وحرمت الاعتداء على الأموال المحترمة المملوكة للآخرين، وربت العقوبات الزاجرة على المنتهكين حرمتها.

ولما كانت معاملات الناس المالية جارية بينهم بالأجل حيناً، وتتعلق بالنظم ديون مؤجلة، وقد يتساهل بعض الموسرين في رد الحقوق، ويماطلون أهلها، وكما هو مشاهد في واقع الناس اليوم من انتشار ظاهرة إصدار الشيكات بلا رصيد، وذلك صورة من صور مماطلة بعض الموسرين.

وهذا البحث يتناول وسيلة يحصل بها إلجاء المدين إلى الوفاء بدينه، وهي: الملازمة، وقد سميته: (ملازمة المدين - حكمها، وصفتها وضوابطها، وفائدتها-).

(*) الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية، في كلية التربية بجامعة الملك سعود.

وقد جعلته في مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

التمهيد: مفهوم ملازمة المدين.

المبحث الأول: حكم الملازمة.

المبحث الثاني: صفة الملازمة وضوابطها.

المبحث الثالث: فوائد الملازمة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

منهج البحث وإجراءاته:

اتبعتُ المنهج الاستقرائي في جمع الأقوال الفقهية وأدلتها، وتحليلها ومناقشتها من خلال المنهج الاستنتاجي المتبع في كتابة البحوث العلمية.

وقد اقتصر في عرض الخلاف على كتب المذاهب الأربعة، معتمداً في التوثيق على أمهات كتب كل مذهب، مقدماً القول الراجح - حسب ما يظهر لي - على القول المرجوح. مرتباً للمذاهب في كل قول حسب الترتيب الزمني لوجودها: الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي وأتبع الأقوال بذكر الأدلة، مبيناً وجه الاستدلال، وقافياً كل دليل بما ورد عليه من مناقشة إن وجدت، ثم الجواب عنها، فإن كانت المناقشة والجواب عنها مما وقفت عليه من كلام أهل العلم قلتُ: نُوقِشَ، وأُجِيبَ، ثم أحلت على المصدر في الحاشية، وإن كان بحسب ما ظهر لي قلتُ: يمكن أن يُناقشَ، ويمكن أن يُجاب عليه بكذا.

هذا وقد عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف، مع بيان رقم الآية، وخرجتُ الأحاديث والآثار من كتب السنة، فإن كان الحديث في

الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من مظانه، وبينت درجته بنقل كلام أهل الحديث فيه، وترجمت للأعلام الواردة في البحث بتراجم موجزة، عدا المشهورين؛ كالخلفاء الأربعة من الصحابة، والأئمة الأربعة من الفقهاء اكتفاء بشهرتهم.

والله أسأل التوفيق للصواب، والهدى للرشاد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

• التمهيد: مفهوم ملازمة المدين

الملازمة لغة:

الملازمة في اللغة: مفاعلة من اللزوم، ومعناها: التعلق بالشيء وعدم مفارقتها. يقال: لازم الشيء ملازمة: إذا تعلق به فلم يفارقه^(١).

جاء في (القاموس المحيط) قوله: "لزمه، كسمع، لَزُمًا وَلَزُومًا وَلِزَامًا وَلِزَامَةٌ وَلُزُومَةٌ وَلُزْمَانًا، بضمهما، ولازمه ملازمة ولزماً والتزمه وألزمه إياه فالتزمه. وهو لُزْمَةٌ، كهُمَزَةٍ، أي إذا لزم شيئاً لا يفارقه"^(٢).

والمدين هو: مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْن. يقال: رجل مَدِينٌ ومُدَان ومديون^(٣).

ملازمة المدين في استعمال الفقهاء:

لا يخرج الاستعمال الفقهي للملازمة عن معناها اللغوي، فملازمة المدين تعني: أن يصحب الدائن مَدِينَهُ حين ترده في حوائجه، فيتبعه حين خروجه من بيته وإلى أن يرجع إليه من غير رضاه^(٤).

• المبحث الأول: حكم ملازمة المدين:

تختلف أحوال المدينين من حيث اليسار والإعسار، وباختلاف ذلك يختلف الحكم، وسوف أعرض فيما يلي حكم ملازمة كل منهما حسب ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله تعالى -:

أولاً: حكم ملازمة الدين الموسر:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن ملازمة الدائن لمدينه الموسر جائزة^(٥)، واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول: حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: "الزمه"، ثم قال لي: "يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟" (٦).

وجه الدلالة: دلالة الحديث على المراد ظاهرة ؛ إذ إن النبي ﷺ أمر صاحب الدين بملازمة غريمه.

قال العلامة الشوكاني^(٧) - رحمه الله تعالى - : "فيه - أي الحديث - دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرر بحكم الشرع"^(٨).

الدليل الثاني: حديث كعب بن مالك ﷺ أنه كان له على عبدالله بن أبي حرد الأسلمي دين، فلقبه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي ﷺ فقال: يا كعب - وأشار بيده كأنه يقول: ضع النصف - فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً"^(٩).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر على كعب بن مالك ﷺ ملازمته لغريمه^(١٠).

ثانياً: حكم ملازمة الدين المعسر:

لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله تعالى - على وجوب إنظار من ثبت إعساره^(١١)، ولكنهم اختلفوا في حكم ملازمته على قولين:

القول الأول: لا تجوز ملازمته، وهو قول الجمهور - المالكية^(١٢)، والشافعية^(١٣)، والحنابلة^(١٤) - رحم الله الجميع -.

القول الثاني: تجوز ملازمته، وهو مذهب الحنفية^(١٥) - رحمهم الله

تعالى -.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول لقولهم بعدم جواز ملازمة من ثبت إعساره بما يلي:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بإنظار المدين المعسر إلى حين اليسار، وذلك ينفي الملازمة لأنها في معنى الحبس^(١٦).

المنافضة: نوقش بأن قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ينصرف إلى أحد وجهين: الأول: أن يكون الإنظار هو تخليته من الحبس وترك عقوبته؛ إذا كان غير مستحق لها؛ لأن النبي ﷺ إنما جعل مطل الغني ظلمًا؛ فإذا ثبت إعساره فهو غير ظالم بترك القضاء، فأمر الله بإنظاره من الحبس، وذلك لا يوجب ترك ملازمته. والوجه الثاني: أن يكون المراد النذب والإرشاد إلى إنظاره بترك ملازمته ومطالبته، فلا يكون منظرًا إلا بنظرة الدائن^(١٧).

الجواب: يمكن أن يجاب عنه بأن الآية على ظاهرها. والمعنى كما قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - "وإن كان غرماؤكم ذوى عسرة، فعليكم أن تنظروهم حتى يوسر بالدين الذي لكم، فيصير من أهل اليسر"^(١٨)، فَحَمَلُ الآية على ما ذكر خروج عن ظاهر النص.

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "أصيب رجل في عهد

رسول الله ﷺ في ثمار اتباعها. فكثرت دنيته. فقال رسول الله ﷺ: " تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه. فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: " خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك " (١٩).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الغرماء بأخذ ما وجدوه، ولم يأمر بحبس الرجل، ولا بملازمته (٢٠).

المناقشة: نقش بأن الحديث لا يدل على عدم جواز ملازمة المعسر؛ للعلم بأنه لم يرد سقوط ديونهم ؛ لأنه لا خلاف في أنه متى وجد كان الغرماء أحق بما فضل عن قوته، وإذا لم ينف بذلك بقاء حقوقهم في ذمته، فكذلك لا يمنع بقاء لزومهم له ليستوفوا ديونهم مما يكسبه فاضلاً عن قوته وهذا هو معنى اللزوم (٢١).

الجواب: يمكن أن يجاب عن ذلك بأن القول بنفي الملازمة حال ثبوت العسرة لا يعني سقوط الدين، بل الدين باق في ذمته، ومتى أيسر كان للدائن مطالبته بالوفاء، ولكن الملازمة حال الإعسار تنافي قوله ﷺ للغرماء في الحديث " خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك " ؛ لأنه بعد ثبوت العسرة يجب الكف عن مطالبته، ومن لازم ذلك الكف عن ملازمته ؛ لأن الملازمة فيها أذى لا يقل عن أذى المطالبة.

الدليل الثالث: من العقول وذلك من ثلاثة أوجه:

١- أن المعسر لا تجوز مطالبته بالدين، ومن لا تجوز مطالبته بالدين لا تجوز ملازمته (٢٢).

٢- أن المعسر لا يجوز حبسه، فلما زال عنه الحبس لثبوت عسرته؛ فكذلك الملازمة (٢٣).

٣- أنه لا يُرجى شيء عند المعسر، فلا فائدة في ملازمته^(٢٤).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني لقولهم بجواز ملازمة من ثبت إعساره بما يلي:

الدليل الأول: حديث مكحول^(٢٥) - رحمه الله - قال: قال رسول ﷺ: " إن لصاحب الحق اليد واللسان"^(٢٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سلم أثبت اليد لصاحب الحق، والمراد بها: الملازمة^(٢٧).

المناقشة: يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، كما عُلِمَ من تخريجه، فلا يصلح للاحتجاج.

الوجه الثاني: أن الحديث لو صح فهو محمول على المدين الموسر المماطل ؛ لأن المعسر يجب إنظاره إلى اليسر، وملازمته تنافي ذلك.

الدليل الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: " اشترى رسول الله ﷺ جزوراً من أعرابي بوسق تمر عجوة، فطلب رسول الله ﷺ عند أهله تمرًا، فلم يجده، فذكر ذلك للأعرابي. فصاح الأعرابي واغدراه فقال أصحاب رسول الله ﷺ: بل أنت يا عدو الله أغدر. فقال رسول الله ﷺ: "دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً... " الحديث^(٢٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر الأعرابي بأنه ليس عنده شيء، ولم يمنعه الاقتضاء ولزومه به^(٢٩).

المناقشة: يمكن أن يناقش بعدم تحقق الملازمة بمعناها المقصود - أن يدور الدائن مع المدين حيثما دار - هنا؛ لأن النبي ﷺ أراد القضاء فلم يجد؛ فأصر الأعرابي على الاقتضاء في المجلس نفسه.

الدليل الثالث: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير، فقال والله ما عندي شيء أقضيه اليوم فقال: والله لا أفارقك حتى تعطيني، أو تأتيني بحميل يتحمل عنك قال: والله ما عندي قضاء، وما أجد أحداً يتحمل عني. قال: فجره إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن هذا لزمني واستنظرته شهراً واحداً، فأبى حتى أقضيه، أو آتية بحميل فقلت: والله ما عندي حميل، ولا أجد قضاء اليوم. فقال رسول الله ﷺ: هل تستنظره إلا شهراً واحداً؟ قال: لا. قال: فأنا أحمل بها عنه. فحمل بها رسول الله ﷺ فذهب الرجل فأتاه بقدر ما وعده... الحديث (٣٠).

وجه الدلالة: أن المدين حلف بالله ما عنده قضاء ومع ذلك لازمه صاحب الحق، ولم يمنعه النبي ﷺ من ذلك (٣١).

المناقشة: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف كما علم من تخريجه؛ فلا يصلح للاحتجاج.

الوجه الثاني: أن الحديث لو صح فهو محمول على المدين الذي لم يثبت إعساره بعد فهو مجهول الحال، والكلام فيمن ثبت إعساره.

الدليل الرابع: من المعقول وذلك وجهين :

١- أن المال غادٍ ورائح فيمكن أن يحصل عليه المدين المعسر في كل ساعة، وفي كل لحظة، والملازمة لا تنافي النظرة إلى الميسرة (٣٢).

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن الله تعالى قد أوجب إنظار المعسر، فلا يجوز التعرض له ومطالبته بالدين ما دام كذلك، وفي ملازمته من أجل أخذ ما يحصل في يده من المال استمرار للمطالبة، وذلك أشق من مجرد المطالبة، فلا تجوز.

٢- أن قضاء الدين واجب على المدين من ماله الموجود، أو من كسبه؛ ولا يتحقق قضاء الدين من الكسب إلا بطريق الملازمة، فلصاحب الدين ملازمة المعسر فإذا فضل من كسبه شيء عن نفقته أخذه^(٣٣).

المناقشة: يمكن أن يناقش بما تقدم في مناقشة الدليل الذي قبله.

الترجيح وسببه:

الذي يظهر لي رجحانه - والله تعالى أعلم - هو القول الأول الذي يمنع الدائن من ملازمة مدينه الذي ثبت إعساره، وذلك لظهور أدلتهم، وللمناقشات الواردة على أدلة القول الثاني، سيما وأن أدلتهم النقليّة إن صحت فهي محتملة؛ ولأن الله تعالى أوجب إنظاره، وهذا يقتضي الكف عنه وعدم التعرض له حتى يظهر يسره؛ فملازمته تنافي ذلك؛ لأنها تعني استمرار المطالبة، وبالتالي تكون أشق على المدين المعسر من مجرد المطالبة.

• البحث الثاني: صفة الملازمة وضوابطها:

تقدم أن ملازمة الدائن لمدينه الموسر مشروعة باتفاق الفقهاء^(٣٤)، وللمدين المعسر في قول الحنفية^(٣٥) - رحم الله الجميع -، إلا أن هذه الملازمة ليست مطلقة من القيود بحيث يستحق الدائن ملازمة غريمه على أي صفة شاء، وفي أي وقت كان، وفي أي مكان يحل فيه غريمه، بل هي مقيدة بأمور يتعين على الدائن مراعاتها أثناء ملازمته لغريمه، حفاظاً على أحوال المدين الخاصة.

فالملازمة تعني: أن الدائن أو نائبه - من ولد ووكيل وأجير - يتبعون المدين، ويتصرفون معه حيث يتصرف، ويدورون معه حيث دار^(٣٦)، ويكون ذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: أن الدائن لا يلزم غريمه في الليل ؛ لأن الليل ليس محلاً للكسب؛ إلا أن يكون المدين ممن يكتسب في الليل ؛ فللدائن ملازمته ليلاً^(٣٧).

قال صاحب (المحيط البرهاني)^(٣٨) - رحمه الله تعالى - : " الطالب لا يلزم المطلوب بالليالي؛ لأن الملازمة بالليالي لا تفيد؛ لأن فائدة الملازمة: أن المطلوب إذا اكتسب شيئاً فالطالب يأخذ ذلك، والليالي ليست وقت الكسب.... حتى لو كان الرجل ممن يكتسب في الليالي يلزمه"^(٣٩).
كما لا يلزمه وقت مرضه؛ إذ لا يتصور كسبه في تلك الحال، فملازمته حينئذٍ لا تفيد^(٤٠).

ثانياً: إذا كان المدين امرأة والدائن رجلاً ؛ فإنه يلزمها في المواضع التي تؤمن فيها الفتنة ؛ كالأسواق ونحو ذلك، وأما حيث لا تؤمن الفتنة ؛ فإنه يوكل امرأة بملازمته^(٤١).

قال العلامة المرغيناني^(٤٢) - رحمه الله تعالى - : "ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلزمها ؛ لما فيها من الخلوة بالأجنبية، ولكن يبعث امرأة أمينة تلازمها"^(٤٣).

وكذا الحكم لو كان الدين للمرأة على الرجل؛ فإنها لا تلازمه إلا حيث تؤمن الفتنة منها وعليها.

ثالثاً: يُمنع الدائن من جميع التصرفات التي تلحق الضرر بالغريم، فلا يحجزه في موضع معين، ولا يمنعه من دخول داره، أو من السعي في كسب قوته والتصرف في أمور معاشه، ونحو ذلك^(٤٤).

قال الإمام السرخسي^(٤٥) - رحمه الله تعالى - : "وليسنا نعني بهذه الملازمة أن يُقْعِدَه في موضع؛ فإن ذلك حبس، ولكن لا يمنعه من التصرف بل يدور معه حيثما دار..."^(٤٦).

رابعاً: أن الملازمة تكون حين تردد المدين في حوائجه خارج منزله، فلا يحق للدائن دخول دار غريمه بدون إذنه^(٤٧).

قال العلامة المرغيناني - رحمه الله تعالى - : "ولو دخل - المدين - داره لحاجته لا يتبعه، بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج ؛ لأن الإنسان لا بد أن يكون له موضع خلوة"^(٤٨).

خامساً: أن الدائن لا يلزم غريمه في المسجد على المذهب عند الحنفية - رحمهم الله تعالى - قالوا: لأن المساجد بنيت لذكر الله تعالى وإقامة الصلاة فيها، لا للملازمة^(٤٩).

وفي المسألة قول آخر وهو: أنه يجوز للدائن ملازمة غريمه في المسجد^(٥٠). وهذا القول أظهر؛ لأن كعب بن مالك رضي الله عنه: "تقاضي ابن أبي حذرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول ﷺ وهو في بيته... " الحديث^(٥١).

وبوّب البخاري - رحمه الله تعالى - على الحديث بقوله: (باب التقاضي والملازمة في المسجد)^(٥٢).

قال الحافظ ابن رجب^(٥٣) - رحمه الله تعالى - : "مقصود البخاري: الاستدلال بهذا الحديث على جواز تقاضي الغريم لغريمه في المسجد، ومطالبة دينه، وملازمته له لطلب حقه ؛ فإن النبي ﷺ علم بذلك وسمعه ولم ينكره"^(٥٤).

• المبحث الثالث: فوائد الملازمة:

سبق في المبحث الأول بيان حكم الملازمة، وأنها جائزة بالاتفاق بالنسبة للمدين الموسر المماطل، وأما المدين المعسر فهي جائزة عند الحنفية - رحم الله الجميع - ، والقول في فوائدها ينبني على ذلك، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الفائدة في ملازمة الدين الموسر المماطل:

الملازمة - كما تقدم^(٥٥) - تعني: ملازمة الدائن لغريمه حين تدرده في حوائجه خارج منزله، والبقاء عند بابه حين دخوله إليه لحين خروجه منه. وفي هذا تضيق على المدين الموسر المماطل، فيصاب بالضجر، فيبعثه ذلك على المسارعة إلى قضاء الدين للتخلص من الملازمة، وهذا هو المقصود منها^(٥٦).

ثانياً: فائدة ملازمة الدين المعسر:

ذكر فقهاء الحنفية - رحمهم الله تعالى - فوائد تترتب على ملازمة الدائن للمدين المعسر، وذلك كما يلي :

١- أن الدائن يستوفي حقه مما يكتسبه مدينه في أثناء الملازمة، مما يفضل عن نفقته^(٥٧).

قال العلامة أبو الليث السمرقندي^(٥٨) - رحمه الله تعالى - : "إذا حبسه [أي: القاضي حبس المدين] شهرين أو ثلاثة سأل وتعرف حاله ؛ فإن لم يظهر له مال خلى سبيله، ولا يحول بينه وبين غريمه بعد خروجه من السجن، ويأخذون فضل كسبه"^(٥٩).

أما على مذهب الجمهور الذين منعوا ملازمة من ثبت إعساره، فلا يستحق الدائن ذلك؛ لأن الغريم المعسر يجب إنظاره، ولا تحل مطالبته، فملازمته تنافي ذلك.

قال العلامة محمد الدسوقي^(٦٠) - رحمه الله تعالى - : "ولا يلزم رب الدين الغريم [المعسر] بحيث كلما يأتيه شيء يأخذه منه ؛ لأن المولى قد أوجب إنظاره للمعسر؛ خلافاً لأبي حنيفة القائل: أنه بعد إثبات عسر الغريم يلزمه رب الدين"^(٦١).

٢- أن في ملازمة المدين المعسر منعاً له من إخفاء كسبه^(٦٢).

قال الفقيه الزيلعي^(٦٣) - رحمه الله تعالى - في سياق التعليل لاستحقاق الغرماء ملازمة من ثبت إعساره: "... هو مُنْتَظَرُ إِلَى زَمَانٍ قُدْرَتُهُ عَلَى الْإِفَاءِ وَذَلِكَ مُمْكِنٌ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، فَيُلَازِمُونَهُ كَيْلَا يَخْفِيهِ ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكْتَسِبُ فَوْقَ حَاجَتِهِ الدَّارَةَ فَيَأْخُذُونَ مِنْهُ فَضْلَ كَسْبِهِ " (٦٤).

٣- أن في ملازمة المدين المعسر منعاً له من الهروب والتخفي، الذي يترتب عليه ضياع حق الدائن^(٦٥).

قال العلامة الميّداني^(٦٦) - رحمه الله تعالى - : "... وَلَا يَحُولُ الْقَاضِي - إِذَا خَلَى سَبِيلَ الْمَدْيُونِ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرْمَائِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْحَبْسِ، وَيُلَازِمُونَهُ كَيْلَا يَخْتْفِي، وَلَكِنْ لَا يَمْنَعُونَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ..." (٦٧).

• الخاتمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعده: فبعد الانتهاء من هذا البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها:

١- عناية الشريعة بالمال إذ إنها أحاطت تعاملات الناس فيه بأحكام تؤدي مراعاتها إلى حفظه على ملاكه.

٢- رعاية الشريعة لحال المعسرين ؛ إذ لا تجوز مطالبتهم بالديون ؛ وذلك لعجزهم.

٣- أن الشريعة جاءت لتحقيق العدل، ودفع الظلم، فأجازت دفع ظلم المدين الموسر المماطل بالوسائل المناسبة التي تضطره إلى الوفاء بالدين، ورد الحق لصاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

• حواشي البحث:

- (١) انظر: لسان العرب (٢٧٢/١٢)؛ الصحاح (٢٠٢٩/٥)؛ المصباح المنير ص (٢١١) مادة [لزم].
- (٢) القاموس ص (١٤٩٤)
- (٣) انظر: تهذيب اللغة (١٨٤/١٤) مادة [دان].
- (٤) انظر: المحيط البرهاني (٩٥/١٠)؛ البحر الرائق (٢١٢/٧).
- (٥) انظر في المذهب الحنفي: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (٦٣/٣)؛ الهداية للمرغيناني (٣٢١/٤)؛ معين الحكام ص (١٩٩). وفي المذهب المالكي: المقدمات (٣٠٨/٢)؛ الذخيرة (٢٠٥/٨)؛ حاشية الدسوقي (٢٨٠/٣). وفي المذهب الشافعي: المهذب (٤٤٣/١)؛ التهذيب (١٠٩/٤)؛ أسنى المطالب (٤٦٢/٤). وفي المذهب الحنبلي: المغني (٥٨٨/٦)؛ الفروع (٢٨٨/٤)؛ المبدع (٣٠٧/٤).
- (٦) أخرجه أبو داود (٤٦/٤) [٣٦٢٩] - كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره-، وابن ماجه (٨١١/٢) [٢٤٢٨] - كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة-، وضعفه الألباني. ينظر: ضعيف سنن أبي داود ص (٢٩١) [٣٦٢٩].
- (٧) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، من علماء اليمن، ولد سنة (١١٧٣هـ) له مؤلفات كثيرة منها: (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)، و (إرشاد الفحول)، كانت وفاته سنة (١٢٥٠هـ) - رحمه الله - تنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦).
- (٨) نيل الأوطار (٦٠٤/٨).
- (٩) أخرجه البخاري (١٨٣/٢) [٢٤٢٤] - كتاب الخصومات، باب في الملازمة -، ومسلم (١١٩٣/٣) [١٥٥٨] - كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين -.
- (١٠) انظر: شرح ابن بطل (٥٤٤/٦).
- (١١) انظر: الجوهرة النيرة (٥٥٢/١)؛ تبيين الحقائق (٢٧٢/٦)؛ جواهر العقود

- (١٦٢/١)؛ الاستذكار (٢٧٠/٢٠)؛ شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٢٣/٦)؛
 المفهم (٤٢٧/٤)؛ الشرح الكبير للدردير (١٠٧٠/٢)؛ شرح ميارة على تحفة الأحكام
 (٢٣٣/٢)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٧/٦)؛ العزيز شرح الوجيز (٢٦/٥)؛
 روضة الطالبين (١٣٦/٤)؛ أسنى المطالب (٤٦٢/٤)؛ المغني (٥٨٥/٦)؛ الفروع
 (٢٨٨/٤)؛ كشف القناع (٤١٨/٣)؛ غاية المنتهى (١٢٧/٢).
- (١٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٩٠/٢)؛ الجامع لأحكام القرآن
 (٤١٧/٤)؛ ١٧٨/٥؛ الذخيرة (٢٠٤/٨)؛ حاشية الدسوقي (٢٨٠/٣)؛ منح الجليل
 (٣٦/٦).
- (١٣) انظر: المهذب (٤٤٣/١)؛ نهاية المحتاج (٣٣٣/٤)؛ أسنى المطالب (٤٦٢/٤).
- (١٤) انظر: المغني (٥٨٤/٦)؛ الرعاية الصغرى (٣٦٨/١)؛ المبدع (٣٠٧/٤)؛ كشف
 القناع (٤١٨/٣).
- (١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص (٩٩)؛ المبسوط (١٠٦/٢٠)؛ خزانة الفقه ص
 (١٩٠)؛ الهداية للمرغيناني (٣٢١/٤)؛ بدائع الصنائع (١٧٣/٧)؛ تبيين الحقائق
 (٢٧١/٦)؛ جواهر العقود (١٦٥/١).
- (١٦) انظر: المعونة (١١٨٣/٢)؛ شرح الخرشي (٢٠٧/٦).
- (١٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٧٨/١).
- (١٨) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (١١٠/٣).
- (١٩) أخرجه مسلم (١١٩١/٣) [١٥٥٦] - كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من
 الدين.
- (٢٠) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٢٢١/٥)؛ الجامع لأحكام القرآن
 (٤١٧/٤).
- (٢١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٤٧٩/١).
- (٢٢) انظر: المعونة (١١٨٣/٢)؛ شرح التلطين (٣٨٠/٧)؛ الحاوي (٣٣٥/٦).
- (٢٣) انظر: المعونة (١١٨٣/٢).
- (٢٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢٧٦/١).

(٢٥) هو: أبو عبدالله مكحول الشامي مولى بني هذيل الفقيه التابعي، أرسل عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم، توفي سنة (١١٣هـ) - رحمه الله تعالى - . انظر: شذرات الذهب (٦٦/٢-٦٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٥٥/٥) .

(٢٦) أخرجه الدارقطني (٢٣٢/٤) - كتاب الأقضية والأحكام ٩٧-، والحديث ضعيف؛ لأنه مرسل. انظر: نصب الراية (٣٩٧/٤) .

(٢٧) انظر: المبسوط (١٨٢/٥) .

(٢٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠/٦) - كتاب البيوع، باب جواز السلم الحال- واللفظ له، والإمام أحمد في المسند (٣٣٧/٤٣) [٢٦٣١٢]. وأورده البيهقي في مجمع الزوائد (١٣٩/٤-١٤٠) وقال: "رواه أحمد والبزار، وإسناد أحمد صحيح" .

(٢٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٧٧/١) .

(٣٠) أخرجه أبو داود (٦٢٢/٣) [٣٣٢٨] - كتاب البيوع، باب استخراج المعادن -، وابن ماجه (٨٠٤/٢) [٢٤٠٦] - كتاب الصدقات، باب الكفالة -، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٦/١٢)، واللفظ له. والحديث من رواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعمرو بن أبي عمرو متكلم فيه، سيما في روايته عن عكرمة. قال البخاري: عمرو بن أبي عمرو صدوق. ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة. وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وقال الجوزجاني: مضطرب الحديث .

انظر: العلل الكبير للترمذي ص (٢٣٦)؛ الضعفاء للعقيلي (٢٨٨/٣-٢٨٩)؛ أحوال الرجال للجوزجاني ص (٢١٢)، ميزان الاعتدال للذهبي (٢٠١/٤-٢٠٢) .

(٣١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٤٧٧/١) .

(٣٢) انظر: المبسوط (١٠٦/٢٠)؛ تبين الحقائق (٢٧٢/٦)؛ مجمع الأنهر (٢٢٨/٣) .

(٣٣) انظر: المبسوط (١٨٢/٥) .

- (٣٤) انظر: ص (٥) .
- (٣٥) انظر: ص (٧) .
- (٣٦) انظر: شرح التلقين (٣٧٩/٧) تبين الحقائق (٢٧٢/٦)؛ البحر الرائق (٣١٣/٦)؛
الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٣١٩/١)
- (٣٧) انظر: المحيط البرهاني (٩٦/١٠)؛ الفتاوى الهندية (٣٩٠/٣)؛ البحر الرائق
(٣١٣/٦) .
- (٣٨) هو: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة البخاري الحنفي، المولود سنة
(٥٥١هـ) له مؤلفات منها: " المحيط البرهاني "، و " الذخيرة "، و " التجريد "،
وغيرها، توفي سنة (٦١٦) - رحمه الله تعالى - . تنظر ترجمته في: هدية العرفين
(٤٠٤/٢)؛ الفوائد البهية ص (٢٦٩) .
- (٣٩) المحيط البرهاني (٩٦/١٠) .
- (٤٠) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٧/٥) .
- (٤١) انظر: الفتاوى الهندية (٣٩٠/٣)؛ المحيط البرهاني (٩٧/١٠)؛ الهداية للمرغيناني
(٣٢٢/٤) البحر الرائق (٣١٣/٦)؛ مجمع الأنهر (٢٢٨/٣) .
- (٤٢) هو: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، برهان الدين، المرغيناني الحنفي،
له مؤلفات منها: " الهداية شرح بداية المبتدي "، و " التجنيس والمزيد "، وغيرهما،
توفي سنة (٥٩٣هـ) - رحمه الله تعالى - . تنظر ترجمته في: تاج التراجم
ص (١٤٨)؛ سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٢١) .
- (٤٣) الهداية (٣٢٢/٣) .
- (٤٤) انظر: المبسوط (١٨٢/٥)؛ الهداية للمرغيناني (٣٢٢/٣)؛ المحيط البرهاني
(٩٥/١٠)؛ البحر الرائق (٣١٣/٦ و ٢١٢/٧)؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٧/٥)؛ الأشباه
والنظائر، لابن السبكي (٣٢٠/١) .
- (٤٥) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، له مصنفات في الفقه
والأصول، منها: " المبسوط " و " شرح مختصر الطحاوي " و " كتاب في أصول الفقه "

توفي في حدود سنة (٥٠٠هـ)، وقيل تحديداً في سنة (٤٨٣هـ) رحمه الله تعالى.

ينظر: تاج التراجم ص (١٨٢)؛ الفوائد البهية ص (٢٠٦).

(٤٦) المبسوط (١٨٢/٥).

(٤٧) انظر: شرح أدب القاضي (٦٩/٣)؛ الهداية (٣٢٢/٣)؛ تبين الحقائق (٢٧١/٦)؛

مجمع الأنهر (٢٢٨/٣)؛ البحر الرائق (٣١٣/٦)؛ المغني (٥٨٤/٦).

(٤٨) الهداية (٣٢٢/٣).

(٤٩) انظر: شرح أدب القاضي (٦٩/٣)؛ البحر الرائق (٣١٣/٦ و ٢١٢/٧)؛ الفتاوى

الهندية (٣٩٠/٣).

(٥٠) انظر: شرح أدب القاضي (٦٩/٣)؛ البحر الرائق (٣١٣/٦).

(٥١) أخرجه البخاري (١٦٤/١) [٤٥٧] - كتاب الصلاة، باب النقاضي والملازمة في

المسجد، ومسلم (١١٩٢/٣) [١٥٥٨] - كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من

الدين -.

(٥٢) صحيح البخاري (١٦٤/١).

(٥٣) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد البغدادي، ثم

الدمشقي، الحنبلي، المولود سنة (٧٣٦هـ) له مصنفات كثيرة منها: (فتح الباري

شرح صحيح البخاري) وصل فيه إلى كتاب الجنائز، و(شرح جامع الترمذي)،

توفي سنة (٧٩٥) - رحمه الله تعالى - تنظر ترجمته في: شذرات

الذهب (٥٧٨/٨).

(٥٤) فتح الباري (٣٤٨/٣)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٦٥٧/١).

(٥٥) ص (٤).

(٥٦) انظر: شرح أدب القاضي (٦٨/٣)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣١٩/١).

(٥٧) انظر: المبسوط (١٨٢/٥)؛ بدائع الصنائع (١٧٣/٧)؛ تبين الحقائق (٩٤/٥)؛

مجمع الأنهر (٢٢٨/٣).

(٥٨) هو: نصر بن محمد بن أحمد، أبو الليث السمرقندي الفقيه الحنفي، له مصنفات كثيرة

منها: "خزانة الفقه"، و "تفسير القرآن"، و "النوازل"، وغيرها توفي سنة (٣٧٣هـ) - رحمه الله - ترجمته في: تاج التراجم ص (٢٧٥)؛ الفوائد البهية ص (٢٩٠).

(٥٩) خزانة الفقه ص (٩٠).

(٦٠) هو: شمس الدين، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهرى، المالكي، له مؤلفات منها: "حاشية على الشرح الكبير للدردير"، و "حاشية على شرح الرسالة الوضعية"، وغيرها توفي سنة (١٢٣٠هـ) - رحمه الله تعالى - . تنظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، ص (٣٦١).

(٦١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨٠/٣).

(٦٢) انظر: تبين الحقائق (٩٤/٥)؛ البحر الرائق (٣١٣/٦)؛ مجمع الأنهر (٢٢٨/٣)؛ شرح النلقين (٣٧٩/٧).

(٦٣) هو: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، فخر الدين، أبو محمد، الفقيه الحنفي، له مصنفات منها: "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق"، و "شرح الجامع الكبير"، وغيرها، توفي سنة (٧٤٣هـ) - رحمه الله - . تنظر ترجمته في: الفوائد البهية ص (١٥٠)؛ هدية العارفين (٦٥٥/١).

(٦٤) تبين الحقائق (٩٤/٥).

(٦٥) انظر: الحاوي (٣٣٥/٦)؛ المحيط البرهاني (٩٦/١٠)؛ تبين الحقائق (٢٧١/٦)؛ اللباب شرح الكتاب للميداني، ص (٢٥٦).

(٦٦) هو: عبدالغني الغنيمي الميداني الحنفي، المولود سنة (١٢٢٢هـ) له مؤلفات منها: "اللباب شرح مختصر القدوري"، و "شرح العقيدة الطحاوية" وغيرها، توفي سنة (١٢٩٨هـ) - رحمه الله تعالى - . تنظر ترجمته في: هدية العارفين (٥٩٤/١).

(٦٧) اللباب شرح الكتاب للميداني، ص (٢٥٦).

• ثبت المصادر والمراجع:

- ١- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، نشر دار الكتاب العربي ببيروت، سنة (١٤٠٦ هـ).
- ٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، تحقيق / علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة ببيروت.
- ٣- أحوال الرجال، للإمام الجوزجاني، تحقيق / عبد العليم البستوي، نشر حديث أكاديمي، بباكستان، الطبعة الأولى سنة (١٤١١ هـ).
- ٤- الاستذكار، للحافظ ابن عبد البر، تحقيق / عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ).
- ٥- أسنى المباحث شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٢ هـ).
- ٦- الأشباه والنظائر، لابن السبكي، تحقيق / عادل عبد الموجود، وعلي عوض، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١١ هـ).
- ٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق / الحبيب بن طاهر، نشر دار ابن حزم ببيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠ هـ).
- ٨- الأعلام، لخير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين ببيروت.

- ٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليعصبي، تحقيق / يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).
- ١٠- البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الثانية.
- ١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، نشر المكتبة العلمية ببيروت.
- ١٢- تاج التراجم، لابن قطلوبغا الحنفي، تحقيق / إبراهيم صالح، نشر دار المأمون بدمشق، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- ١٣- تبیین الحقائق، للزيلعي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- ١٤- تحفة المحتاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، نشر دار الفكر، مطبوع بهامش حواشيه للشرواني، والعبادي.
- ١٥- التهذيب، للحسين البغوي، تحقيق/عادل عبد الموجود، وعلي معوض، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).
- ١٦- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق/ عبد السلام هارون، ومحمد النجار، نشر المؤسسة المصرية بمصر سنة (١٣٨٤هـ).
- ١٧- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر

- القرطبي، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ).
- ١٨- جواهر العقود، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهجي الأسيوطي، الطبعة الثانية
- ١٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، نشر دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية سنة (١٣٨٦ هـ)
- ٢٠- الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق / علي معوض، وعادل عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤ هـ).
- ٢١- خزنة الفقه، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، علق عليه / محمد عبدالسلام شاهين، نشر دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ).
- ٢٢- الذخيرة، للقرافي، تحقيق/ محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٩٩٤ م).
- ٢٣- الرعاية الصغرى، للعلامة ابن حمدان الحنبلي، تحقيق/ ناصر السلامة، نشر دار أشبيليا بالرياض، الأولى (١٤٢٣ هـ).
- ٢٤- روضة الطالبين، للنووي، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٢ هـ).
- ٢٥- سنن ابن ماجه، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

- ٢٦- سنن أبي داود السجستاني، تحقيق/ عزت عبيد الدعاس، نشر دار الحديث بسوريا.
- ٢٧- سنن الدار قطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، نشر دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي ببيروت لبنان الطبعة سنة (١٤١٣هـ).
- ٢٨- السنن الكبرى، للبيهقي، نشر دار المعرفة ببيروت سنة (١٤١٣هـ).
- ٢٩- سير أعلام النبلاء، للذهبي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة السابعة سنة (١٤١٠هـ).
- ٣٠- شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف، نشر دار الفكر.
- ٣١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العسكري، تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، نشر دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).
- ٣٢- شرح أدب القاضي للخصاف، تأليف عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، تحقيق / محيي هلال السرحان، نشر مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٧هـ).
- ٣٣- شرح التلقين، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق / محمد المختار السلامي، نشر دار الغرب الإسلامي بتونس، الطبعة الأولى (٢٠٠٨م).
- ٣٤- شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

- ٥٠- كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- ٥١- اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني، تحقيق/ عبد الكريم العطا نشر مكتبة العلم الحديث، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٣هـ).
- ٥٢- لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، نشر دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية سنة (١٤١٢هـ).
- ٥٣- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.
- ٥٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر، لشيخ زاده الحنفي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).
- ٥٥- مجمع الزوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٢هـ).
- ٥٦- المحيط البرهاني، لمحمود بن أحمد البخاري، تحقيق/ أحمد عزو عناية، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٤هـ).
- ٥٧- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق/ أبو الوفاء الأفغاني، نشر دار إحياء العلوم ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٤٠هـ).
- ٥٨- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت ضمن الموسوعة الحديثية، الطبعة الثانية سنة (١٤٢٩هـ).

- ٥٩- المصباح المنير، للفيومي، نشر مكتبة لبنان ببيروت سنة (١٩٨٧م).
- ٦٠- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق/ حميش عبدالحق، نشر مكتبة نزار الباز، مكة، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).
- ٦١- معين الحكام، لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية سنة (١٣٩٣هـ).
- ٦٢- المغني، للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق/ عبدالله التركي و عبد الفتاح الحلو، نشر دار هجر بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).
- ٦٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، تحقيق / محيي الدين مستو وآخرون، نشر دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب بدمشق، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).
- ٦٤- المقدمات الممهدة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق/ محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).
- ٦٥- نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد الرملي، نشر دار الفكر ببيروت، سنة (١٤٠٤هـ).
- ٦٦- المذهب، للعلامة الشيرازي، نشر دار الفكر ببيروت، نشر سنة (١٤١٩هـ).

٦٧- ميزان الاعتدال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،
تحقيق/ علي محمد البجاوي، وفتحية علي البجاوي، نشر دار الفكر
العربي.

٦٨- الهداية شرح بداية المبتدئ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، نشر دار
الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).

